الأمم المتحدة

S/2001/1244

مجلس الأمن

Distr.: General
26 December 2001
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقَّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من أندورا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

100102 090102 01-71606 (A)
0171606

مرفق

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائمة بالأعمال المؤقتة للبعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيل إليكم التقرير الذي تقدمه إمارة أندورا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وحكومتي مستعدة لتزوِّد اللجنة بمعلومات أخرى إن ارتأت ذلك ضروريا.

وأكون ممتنة لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) روسير سونييه - باسكويت
القائمة بالأعمال المؤقتة

ضميمة

تقرير مقدم عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١)

إن أندورا تعرب عن تضامنها العميق وتدين بشدة الهجمات الإرهابية الشنيعة التي شُنَّت ضد الشعب الأمريكي. وتود كذلك أن تعرب مجددا عن تصميمها على مكافحة جميع أشكال الإرهاب بكل الوسائل المتوفرة لديها. وفي هذا الصدد، قدم رئيس حكومة أندورا، السيد مارك فورنيه، تعازيه الحارة ومشاعر تضامن إمارة أندورا التي أعرب عنها مجددا وزير الخارجية السيد جولي مينوفس في الخطاب الذي ألقاه أمام مجلس أوروبا خلال الدورة الوزارية التاسعة بعد المائة التي انعقدت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

هذا، وتتجسد رغبة أندورا في النضال ضد الإرهاب في ديباجة دستورها التي تتضمن ما يلي: ”إن شعب أندورا (...) عازم على مواصلة تعزيز قيم مثل الحرية والعدالة والديمقراطية والرقي الاجتماعي، والحفاظ على علاقات أندورا الودية بباقي بلدان العالم وتعزيزها، لا سيما مع البلدان المجاورة، وذلك على أساس الاحترام المتبادل والتعايش والسلام“.

وفي هذا الشأن، تنزل أندورا عند رغبة لجنة مكافحة الإرهاب بهدف التعاون على إعداد التقرير المتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويستند هذا التقرير إلى تعاون وثيق بين جميع الوزارات المعنية، لا سيما وزارة المالية ووزارة الداخلية ووحدة مكافحة غسل الأموال ووزارة الخارجية.

وسنظل دائما على استعداد لتزويد لجنة مكافحة الإرهاب بما قد يُطلب منَّا من معلومات ضرورية، ونحن نتقبل جميع التوصيات.

الفقرة الأولى: على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية:

حسبما ورد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، (وكذلك في القرارات ٥١/٤٦ الصادر في عام ١٩٩١، و ٦٠/٤٩ الصادر في عام ١٩٩٤، و ٢١٠/٥١ الصادر في عام ١٩٩٦، و ١٠٨/٥٣ الصادر في عام ١٩٩٨)، يُقصد بالجرائم المرتبطة ارتباطا مباشرا بالإرهاب والتي تمكِّن من تمويله: غسل الأموال، والاتجار بالمخدرات، والتجارة غير المشروعة في الأسلحة، وتهريب المواد النووية أو غيرها من المواد التي قد تؤدي إلى الموت.

غسل الأموال

تنص هذه الاتفاقية على أحكام عديدة للكشف عن جميع الأموال المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها لارتكاب جرائم إرهابية، أو رصدها أو تجميدها أو مصادرتها، (المادة ٨).

ومؤخرا، وقَّعت أندورا أيضا على اتفاقيات تدين الإرهاب وتمويل الإرهاب وغسل الأموال وهي:

- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد
- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وتنص أولى هذه الاتفاقيات، المبرمة في ستراسبورغ يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على أحكام تعتبر أن أعمال غسل إيرادات جرائم الفساد ومخالفات المحاسبة ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين تشكل مخالفات جنائية، (المواد ١٣ و ١٤ و ١٨).

وبصورة موازية لذلك، وقَّعت حكومة أندورا على اتفاقية القانون المدني بشأن الإرهاب، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في ستراسبورغ، والتي تنص بدورها على تدابير ترمي إلى منع غسل الأموال، (المادة ١٠).

وفي إطار الأمم المتحدة، وقَّعت أندورا كذلك على اتفاقيات لها نفس الأهداف: على سبيل المثال، يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنص على تجريم غسل عائدات الجريمة واتخاذ تدابير لمكافحتها، (المادتان ٦ و ٧).

على أن أندورا كانت قد اهتمت فيما سبق بمنع هذه الجريمة عن طريق تصديقها على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وتعقُّبها وحجزها ومصادرتها، وذلك يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ وتحدد المادة ٦ من هذه الاتفاقية مخالفات غسل الأموال.

وعلى الصعيد الوطني، توجد أيضا عدة معايير قانونية. فقد اعتمد المجلس العام لأندورا قانونا يوم ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، وهو القانون المتعلق بحماية سرية المعاملات المصرفية ومنع غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الجريمة. ويُلزم هذا القانون المؤسسات المصرفية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث أي عمل من أعمال غسل الأموال أو الأوراق المالية. ويتعين على هذه المؤسسات معرفة هوية زبائنها والأطراف الأخرى التي لها صلة بالموضوع، ومراقبة العمليات التي يقوم بها كل واحد منهم. وخلال عام ١٩٩٨ مثلا، تم إعداد عشرة تقارير في هذا الشأن.

وتم التصويت مؤخرا على قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الجريمة الدولية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، (وهو قانون يلغي قانون عام ١٩٩٥). وبموجب هذا القانون الجديد أنشئت في أندورا وحدة لمكافحة غسل الأموال؛ هي بمثابة جهاز مركزي تتجمع لديه كافة التصريحات المتعلقة بالأفعال المشبوهة ومراقبتها والإبلاغ عنها. ويجوز له أثناء ممارسة مهامه إصدار طلب معلل بغرض الحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بالجهات الملزَمة قانونا وذلك بغرض التحقق من تنفيذ هذا القانون. ويجوز له كذلك الحصول على معلومات عن طريق الشرطة، أو التعاون مع أجهزة أجنبية مماثلة أخرى. وهو يزود أيضا المؤسسات المالية بقائمة ''سوداء'' بالمؤسسات والأفراد، وذلك بغرض تحذيرها منهم.

وفي حال ارتكاب مخالفات إدارية أو جنائية محتملة، يتعين على وحدة مكافحة غسل الأموال تقديم الملفات إلى السلطات العمومية المختصة، مشفوعة بمقترحات تشريعية أو تنظيمية مرتبطة بمكافحة غسل الأموال، (المادة ٥٣).

ويلزم هذا القانون المؤسسات المالية في أندورا وشركات التأمين وإعادة التأمين، فضلا عن سائر الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يُحكم ممارسة مهنتهم أو نشاطهم المهني، يراقبون عمليات نقل الأموال أو الأوراق المالية أو يقدمون المشورة فيها، بإخبار وحدة مكافحة غسل الأموال. ويجب أن تتناول هذه المعلومات أي عملية أو مشروع عملية متعلقة بأموال أو أوراق مالية يمكن أن يُشكَّ في أنها عملية لغسل الأموال، (المادتان ٤٥ و ٤٦).

ويلزم هذا القانون بصورة خاصة المحاسبين المتخصصين الخارجيين والمستشارين الماليين وسماسرة العقارات وبائعي السلع القيِّمة بضرورة الإبلاغ (عندما يكون الدفع نقدا وبمبلغ يُعادل ١٥ ٠٠٠ يورو أو أكثر) وكذلك الشأن بالنسبة لموثقي العقود وغيرهم من أصحاب المهن القانونية الحرة عندما يشاركون في تقديم المساعدة على تخطيط أو تنفيذ عمليات لفائدة زبائنهم في إطار بعض الأنشطة. ويمكن أن تكون هذه الأنشطة شراء أو بيع العقارات أو المؤسسات التجارية، أو التعامل بنقود الزبائن أو سنداتهم أو أصولهم الأخرى، وفتح أو إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو السندات. وعلاوة على ذلك، سيُنظر أيضا في تنظيم المساهمات الضرورية لإنشاء الشركات أو تسييرها أو إدارتها، وتأسيس الشركات أو الشركات الائتمانية أو المؤسسات المماثلة أو تسييرها أو إدارتها.

وختاما، ستكون دور القمار أيضا ملزَمة بتقديم تقارير إلى وحدة مكافحة غسل الأموال.

وقد أفضى تنفيذ هذا القانون إلى تحقيق نتائج طيبة، إذ أنه منذ إنشاء هذه الوحدة خلال الصيف الماضي، ورد ٢٢ إخطارا مكّن أحدها من مصادرة مبلغ ١,٨ مليون دولار.

ونظمت الوحدة من جهة أخرى دورات تدريبية لكشف ومراقبة العمليات التي يُشتبه في أنها تنطوي على غسل الأموال. وتوجه هذه الدورات إلى الجهات الملزمة بموجب المادة ٤٥. وحتى الآن، بدأ فعلا تدريب أفراد الشرطة ومن المتوقع تدريب سماسرة العقارات.

وإضافة إلى ذلك، يتعين على الجهات الملزمة، ولا سيما المؤسسات المالية، إنشاء جهاز مكلف بالمراقبة والاتصال الداخلي وذلك بهدف درء عمليات غسل الأموال والحيلولة دونها. وتشمل مهامه مراقبة العمليات المشبوهة والإبلاغ المستمر عنها، وتدريب جميع الموظفين، لا سيما الذين لهم صلة مباشرة بالزبائن، ووضع المعايير أو القوانين الداخلية، وختاما إجراء مراجعة داخلية سنوية للحسابات تقدم نتائجها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال.

وعلاوة على ذلك، تنص المدونة الجنائية لأندورا على أحكام شتى عن هذا الموضوع في المواد التالية:

- **المادة ١٤٥**، كل من يرتكب عملا لإخفاء مصدر الأموال أو الأوراق المالية الآتية من جريمة الاتجار بالمخدرات، أو الاحتجاز، أو القوادة أو الإرهاب، أو استخدم هذه الأموال أو الأوراق المالية بصورة غير قانونية، مع أنه يعرف أو يُفترض أنه يعرف مصدرها، يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثماني سنوات وبغرامة قد تصل إلى ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزيتا (حوالي ١٢٠ ٢٠٢ يورو).
- **المادة ١٤٦**، في إطار المادة السابقة، إذا كان الفاعل يتصرف بباعث كسب الربح أو أنه طرف في عصابة غايتها ارتكاب جرائم أو غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من جرائم ارتُكبت في الخارج، تكون العقوبة على ذلك عشر سنوات سجنا وغرامة قدرها ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ مليون بيزيتا (حوالي ٤٨٠ ٨١٠ يورو).
- **المادة ١٤٧**، تنطبق المادتان السابقتان حتى لو ارتُكبت الجريمة الرئيسية في الخارج شريطة أن تصدر عقوبتها الجنائية وفقا لقانون أندورا.

  وفي جميع الحالات، تصادر الأموال والأوراق المالية الوارد ذكرها في هاتين المادتين.
- **المادة ٣٠٣**، يعاقب أي شخص ارتكب، بسبب إغفال إجراء التحقيقات التي يفرضها التحوُّط المهني أو بسبب نوع آخر من الإهمال أو بسبب الغفلة أو بسبب

التقصير، الجريمة التي نصت عليها المادة ١٤٥ من هذا القانون، بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة وغرامة أقصاها ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ بيزيتا (حوالي ٠٥٠ ٣٠ يورو).

وإلى جانب ذلك، وبغض النظر عن القواعد القانونية، أبرمت مختلف المؤسسات المصرفية في البلد يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠، اتفاقية فيما بينها، (مدونة أخلاقيات المهنة)، وذلك فيما يتعلق بالتزامها بالحذر، وبنيَّة تشجيع التعاون مع السلطات القضائية إذا كان ثمة ''شك بأن عملية ما يمكن أن تكون الغاية منها استخدام النظام المالي لغسل الأموال التي تدرها الأنشطة الإجرامية مثل الإرهاب وتكوين عصابات إجرامية والاتجار بالمخدرات''.

وفي هذا الصدد، تحرص المؤسسات المالية على التأكيد بأنه لا توجد حسابات مجهولة الهوية في أندورا، لكن توجد مع ذلك حسابات ذات رموز (مثل الرموز الرقمية أو غيرها)، لكن أصحاب هذه الحسابات تعرف هويتهم وترصدهم تماما هذه المؤسسات.

وتستجيب هذه الاتفاقية إلى التوصية الصادرة عن مجلس أوروبا يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ولإعلان المبادئ الذي اعتمدته في مدينة بال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ سلطات المراقبة التابعة للمجموعة التي تسمى بمجموعة البلدان العشرة.

الاتجار بالمخدرات

انضمت أندورا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتنص المادة ٣ من هذه الاتفاقية على جميع الجرائم والجزاءات المعمول بها في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالنظام القانوني الداخلي، ثمة قانون بشأن حماية سرية المعاملات المصرفية ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الجريمة. ويرسي هذا القانون أسس التعاون بين السلطات القضائية في أندورا والدوائر الأجنبية المرتبطة بمنع غسل الأموال الآتية من الاتجار بالمخدرات ومن الجريمة المنظمة (المادة ١٧).

وعلاوة على ذلك، تُعاقب المدونة الجنائية على ''إدخال المخدرات (...) أو تصديرها أو إنتاجها أو نقلها أو تسليمها أو أي شكل من أشكال الاتجار غير القانوني فيها بالسجن لمدة أقصاها عشرون عاما''، (المادة ١٦١)؛ وتنص كذلك على عقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات بسبب المخالفة ذاتها عندما يتعلق الأمر بكمية أقل (المادة ١٦٣).

الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتهريب المواد النووية أو غيرها من المواد التي قد تؤدي إلى الموت

توجد ضمن النظام القانوني في أندورا أحكام عديدة متعلقة بالاتجار بالأسلحة. ففي المقام الأول، يحدد مرسوم صدر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ قواعد تنظيمية بشأن حيازة الأسلحة النارية واستخدامها وتداولها، وعلى وجه التحديد يتضمن البندان الثاني والثالث منه قائمة بالأسلحة المحظورة والأسلحة المقلَّدة عليها والأسلحة التي يُمنع حملها.

وفي المقام الثاني، تُعاقب المدونة الجنائية على حيازة الأسلحة النارية بصورة غير قانونية (المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠)، كما تنص على ما يلي: ''يعاقب بالسجن لمدة أقصاها عشر سنوات كل من يقوم بعملية إيداع الأسلحة المحظورة أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار بها أو نقلها، حقا أو افتراضا، عبر الإمارة فضلا عن إنتاج الأسلحة المحظورة أو الأسلحة المقلَّدة عليها المشار إليها في المادة ٢ من الباب الثاني من المرسوم المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩، باستثناء تلك الواردة في الفقرة ٨''، و ''يُعاقب على حمل سلاح واحد أو أسلحة عديدة (...) بصورة غير قانونية بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات''، (المادتان ٨٩ و ٩٠).

وثالثا، تنص المادة ٩٣ على ما يلي: ''استيراد الأسلحة المقننة واقتناؤها وبيعها وحيازتها وحملها وإصلاحها أو صنع الذخائر المقننة أيضا بدون الأذونات أو التراخيص المناسبة، يعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات، باستثناء الحالات التي نصت عليها المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠ من هذه المدونة. وتُستثنى من تطبيق هذه المادة أسلحة القنص ذات الماسورة الملساء''.

وفي الاتجاه ذاته، تنص المادة ٩٥ على أن ''البيع غير القانوني لسلاح يدوي مقنن لشخص ليست له صفة المقيم في الإمارة يُعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها أربع سنوات''.

وختاما، ''يعاقب كل من قام بعمليات دولية تتعلق بالأسلحة المقننة، مع نقلها حقا أو افتراضا عبر الإمارة، بالسجن لمدة أقصاها ثمان سنوات''. وينطبق الشيء ذاته على المتفجرات: ''يُعاقب على شراء المتفجرات غير المخصصة لنشاط مسموح به أو بيعها أو حيازتها أو استيرادها بالسجن لمدة أقصاها عشر سنوات'' (المادتان ٩٦ و ٩٨ على التوالي).

الفساد

يمكن اعتبار الفساد وسيلة من وسائل تمويل الإرهاب عندما يمكِّن من الحيلولة دون تعقُّب الأموال الآتية من الجريمة.

وعلى صعيد مجلس أوروبا، وقّعَت أندورا في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي على اتفاقيتين بشأن الفساد هما اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد.

والغرض من الاتفاقية الأولى هو المعاقبة على الفساد السلبي أو الإيجابي، على الصعيدين الدولي أو الوطني، من جانب أعوان وموظفي القطاع العام، وكذلك من جانب عمال أو مديري القطاع الخاص (المواد من ٢ إلى ١١).

وتنص الاتفاقية الثانية على المسؤوليات المدنية المترتبة على الفساد.

وتنص المدونة الجنائية لأندورا على ما يلي: ''كل من قام، بهدف غير مشروع، بدفع رشوة لسلطة أو عون للسلطة أو موظف عمومي يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات (...) ويُحكم على عون السلطة أو الموظف العمومي المرتشي بالسجن لمدد أقصاها ست سنوات للأول وثلاث سنوات للثاني'' (المادة ١٠٥).

(ب) **تجريم قيام رعاياها عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفتها أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛**

تُعاقب المدونة الجنائية لأندورا كل من قام بجمع الأموال لفائدة هذه المنظمات أو الجماعات، بالسجن لمدة أقصاها ثماني سنوات. وإذا استخدم العنف أو الترهيب أثناء الحصول على هذه الأموال، فإن العقوبة المطبقة هي السجن لمدة إثني عشر عاما (المادة ٨٤).

والمراد من هذه المنظمات حسب المادة ٨٢ هو الذين انتهكوا أمن الإمارة أو زعزعوا السلام والنظام العام فيها عن طريق الأسلحة أو المتفجرات، أو عن طريق الهجمات.

(ج) **القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات؛**

انضمت أندورا يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وتعقُّبها وحجزها ومصادرتها لعام ١٩٩٠. وتنص هذه الاتفاقية على تدابير لمصادرة

الوسائل والعائدات أو الممتلكات التي تشكل قيمتها فائدة اقتصادية مستمدة من مخالفات جنائية.

كما تنص الاتفاقية على أنه يجوز للسلطات المختصة أن تأمر، في إطار تحقيقها، بحجز الملفات المصرفية أو المالية أو التجارية، وكذلك أن تأمر بمتابعة الحسابات المصرفية، ومراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية واعتراضها، واقتحام نظم المعلومات وإصدار أوامر بتقديم وثائق معينة، (المادة ٤).

وتنص المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ على واجب المصادرة وتنفيذه والممتلكات التي من الممكن مصادرتها.

وعند انضمام أندورا إلى هذه الاتفاقية، صدر إعلان أورد ما يلي: ''إن النظام القانوني في أندورا يعكس بالفعل تقريبا جميع التدابير التي تشير إليها الاتفاقية، ولذلك فإن انضمامها إليها لن يستتبع سوى تعديلات طفيفة على نظامها القانوني، وهي تعديلات ستراعى في المستجدات التشريعية المقبلة''. ومن جهة أخرى، أدلي ببعض التحفظات فيما يتعلق بالمخالفات الجنائية أو بفئات المخالفات الجنائية التي نصت عليها تشريعات أندورا في موضوع غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الجريمة.

وترد قواعد القانون الداخلي المتعلقة بتجميد الأموال فيما يلي:

المدونة الجنائية:

- **المادة ١٤٦**، ''(...) في جميع الحالات، تصادر الأموال والأوراق المالية المشار إليها في هذه المواد''.
- **المادة ٣٧، الفقرة ٥**، تنص على أن العقوبة التبعية لذلك هي مصادرة الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة.

قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الجريمة الدولية، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (سبق ذكره أعلاه).

- **المادة ٣٨**، تنص على إقامة التعاون القضائي الدولي في حال طلب مصادرة وسائل الجريمة أو عائداتها أو ما يتصل بها من أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات مكتسبة.
- **المادة ٤٧**، يجوز لوحدة مكافحة غسل الأموال أن تأمر مؤقتا بتجميد العملية إذا اعتبرت أنه توجد مؤشرات كافية تسوغ ذلك. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التجميد

مدة خمسة أيام، وهي المهلة القصوى التي يتعين خلالها على الوحدة إحالة الإجراء إلى وزارة الشؤون الضريبية إذا تأكدت تلك المؤشرات.

(د) **تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛**

تُحظر بموجب المادة ١٤٥ وما يليها من مواد المدونة الجنائية إتاحة الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون المؤسسات التي لا تبغي الربح وسائل محتملة لنقل أموال من هذا القبيل.

وفي هذا الاتجاه، تنظم أنشطة تلك الجهات عن طريق القانون الخاص بالجمعيات الذي دخل حيز النفاذ يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وينص هذا القانون على وضع سجل للجمعيات يتعين أن تسجل فيه الجمعيات بتقديمها الوثائق التي تثبت أنها شخص اعتباري مع تبيان هوية أعضائه وبيان بممتلكاته.

ومن جهة أخرى، تحدد حكومة أندورا قانونيا إجراءات المحاسبة الإضافية التي ينبغي أن تتوفر لكافة الجمعيات التي تتلقى إعانات من السلطات العمومية.

والمؤسسات التي لا تبغي الربح والتي تعمل في أندورا خاضعة أيضا للمراقبة عن طريق عملياتها المصرفية، ولذلك فإنه يتعين على الجهات المسؤولة معرفة هويتها معرفة تامة.

ولا تسمح أيضا تشريعات أندورا الخاصة بالشركات بإقامة شركات ''خارجية''، من نوع ''اتحاد الشركات'' و ''الشركات الصورية'' وغيرها، التي تجعل من الأصعب معرفة هوية آخر المستفيدين منها، إذ أن ثلثي رأس المال ينبغي أن يكونا ملكا لمواطنين من أندورا أو لأجانب مقيمين في أندورا لمدة لا تقل عن عشرين عاما.

وختاما، لا تجيز قوانين أندورا السندات لحُمَّالها، إذ أن القوانين التأسيسية للشركات يجب أن تبين هوية المساهمين تماما.

وفي جميع الأحوال، فإن احتمال استخدام هذه المؤسسات لتمويل الإرهاب أو لربط علاقات أخرى معه أمر تنص عليه المدونة الجنائية في المواد ٨٢ و ٨٣ و ٨٤.

الفقرة الثانية: يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

أشير في جزء سابق من هذا التقرير إلى أن المدونة الجنائية تعاقب على حيازة الأسلحة النارية بشكل غير مشروع (المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠).

وإضافة إلى ذلك، تنص المدونة الجنائية على عقوبات لمن يساعد ''منظمات وجماعات تعدَّت على أمن الإمارة أو أخلَّت بالسلام والأمن العام باستخدام أسلحة أو متفجرات أو القيام بهجمات، المادة ٨٢''.

وفي المدونة الجنائية يُعرَّف مقدِّم المساعدة على أنه:

- ''كل شخص يتيح المأوى أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة لأعضاء تلك المنظمات، يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثماني سنوات، المادة ٨٥''.
- ''كل شخص يتيح أو يورد أسلحة أو متفجرات لإرهابيين أو جماعات مسلحة، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمس عشرة سنة، دون الإخلال بفرض عقوبة أشد تتعلق بجرم آخر، المادة ٨٦''.
- ''وتأييد الأفعال أو المنظمات أو الجماعات المشار إليها في المادتين السابقتين يمكن أن يُعتبر أيضا دعما لها ويعاقب عليه بالسجن لمدة ست سنوات'' (المادة ٨٧).

وفضلا عن ذلك، صدَّقت إمارة أندورا على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المؤرخة ٢٩حزيران/يونيه ١٩٩٨.

وجدير بالإشارة أنه يجري حاليا النظر في التصديق على اتفاقيات أخرى.

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛

تتمتع وحدة مكافحة غسل الأموال (المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة الأولى) بالسلطة الكافية للتعاون مع نظيراتها الأجنبية.

وزيادة على ذلك، تقوم شتى الوزارات المعنية بدراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

ومن حيث المبدأ يجري تبادل المساعدة القانونية في أندورا عادة بالوسائل الدبلوماسية عن طريق التفويضات القضائية بين مختلف الدول. أما عمليا، فإن سلطات الدولة الطالبة للمساعدة توجه طلباتها إلى السلطات القضائية لأندورا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، بوصف ذلك آلية للإنذار المبكر. ويتصل المكتب الوطني المركزي مباشرة بأجهزة القضاء الجنائي، ويعلم بذلك وزارة الداخلية، وعندئذ يقبل القاضي التفويض ويحدد التدابير الواجب اتخاذها.

وبعد إصدار التفويض، يخطر القاضي وزارة الخارجية، لكي ترسله بالوسائل الدبلوماسية العاجلة وتعلم بذلك الدولة الطالبة للمساعدة.

وتستند هذه الإجراءات إلى المادة ٥٢ من القانون التمهيدي للدعاوى القضائية وإلى الفصل الأول من القانون الصادر مؤخرا بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الجريمة الدولية. وهذا القانون ينص كذلك على أنه في الحالات العاجلة، يجوز أيضا لسلطات الدول الطالبة للمساعدة أن تتصل بوزارة الخارجية مباشرة أو عن طريق الإنتربول.

والتعاون في مسائل غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الجريمة الدولية تطور بشكل عام في إطار التقيد بالنظام القانوني للبلد ومعايير المعاملة بالمثل بغية تلبية الطلبات عن طريق التفويضات القضائية.

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

لا تتوفر في النظام القانوني لإمارة أندورا أحكام بشأن حق اللجوء، ولكن المادة ٥ من دستورها تنص على إدماج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نظامها القضائي وعلى انطباق معاييره بشكل مباشر. وعليه فإن المادة ١٤ من الإعلان التي تنص على حق اللجوء تنطبق في أندورا.

بيد أن قانون أندورا النظامي المتعلق بتسليم المجرمين يضع حدودا لا بد من مراعاتها عند اتخاذ قرار بشأن اللجوء. وعلى وجه الخصوص، تنص الفقرة الفرعية الثانية منه على جواز رفض التسليم في الحالات التي ''تكون فيها دوافع الطلب ذات طابع سياسي أو متى اتضح من الملابسات أن التسليم مطلوب لهدف سياسي''. والتفسير العكسي لهذه الفقرة يثبت وجود قانون اللجوء. ويمكن إعطاء نفس التفسير للفقرة الفرعية الرابعة التي ترفض التسليم متى وجدت أسباب قوية للاعتقاد بأن طلب التسليم، الذي يستند إلى خرق للقانون

العام، قُدم في الواقع من أجل مقاضاة أو معاقبة شخص ما لاعتبارات تتعلق بعرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو للاعتقاد بأن حالة ذلك الشخص قد تزداد خطورة بسبب واحد أو أكثر من هذه الاعتبارات.

بيد أن أندورا لم تتلق حتى الآن أي طلب متعلق باللجوء.

(د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛

نطاق انطباق المدونة الجنائية تحدده المادة ٢ منها التي تنص على أن ''أحكام هذه المدونة تنطبق على جميع الجرائم والمخالفات المرتكبة في إقليم الإمارة''.

ولسلطات أندورا القضائية أن تقوم بمقاضاة الأندوريين أو الأجانب الذين يرتكبون أعمالا إرهابية في أندورا، أو الأندوريين الذين يرتكبون تلك الأعمال في بلد أجنبي (المادة ٤ من المدونة الجنائية).

ومختلف الأحكام الجنائية المذكورة أعلاه والمتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب تجسد الالتزام بمنع شتى الأفعال المشار إليها في القرار.

(هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

أحكام النظام القانوني لأندورا المتعلقة مباشرة بالإرهاب قليلة العدد وتمت الإشارة إليها أعلاه:

- **المادة ١٤٥ من المدونة الجنائية** التي تشير إلى ذلك مباشرة: ''(...) فعلا (...) إرهابيا (...) يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثماني سنوات وبغرامة قد تصل إلى ٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزيتا'' (زهاء ١٢٠ ٢٠٢ يورو).
- وبالمثل ينبغي ألا تغيب عن الأذهان **المادة ٢٣٠** التي تنص على أن ''كل شخص يستخدم العنف أو التخويف للاستيلاء أو السيطرة على طائرة أو مركبة تحمل مسافرين يعاقب بالسجن لمدة أقصاها عشر سنوات''.

- وتنص **المادة ٨٢** أيضا على ''عقوبة بالسجن لمدة أقصاها عشرون سنة لمن (...) باستخدام أسلحة أو متفجرات أو القيام بهجمات''.

- وفي هذا الصدد يمكن أن يفهم من **المادة ١١٨** تعريف لعمل إرهابي آخر محتمل، إذ تنص على أن ''يُعاقب بالسجن لمدة أقصاها سنتان وستة أشهر الأشخاص الذين يتسببون معا في الإخلال بالسلام العام أو في إصابة أشخاص آخرين أو إزعاجهم بشكل حاد أو في ضرر للممتلكات''.

- وختاما، تنص **المادة ٨٨** على عقوبة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات لكل شخص يشارك في جماعات تعتبر شبه عسكرية بحكم تنظيمها أو زيها أو شعاراتها أو بحكم موقفها المحرض على المظاهرات المسلحة.

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

أثناء التحقيقات الجنائية، يمكن أن تتم المساعدة في مجال الشرطة في أندورا بثلاث طرائق مختلفة:

الطريقة الأولى تتَّبع بالنسبة للقضايا المعتادة جدا حيث يمكن أن يجري تبادل سريع وتلقائي للمعلومات بين دوائر الشرطة في أندورا وأسبانيا وفرنسا والبلدان المجاورة الأخرى. وما برح هذا التعاون قائم من مدة طويلة. بيد أنه تم مؤخرا إبرام بروتوكولين للتعاون في مجال الشرطة مع السلطات الأسبانية.

والطريقة الثانية هي التعاون من خلال الإنتربول.

أما الطريقة الثالثة فهي التفويضات القضائية، التي يمكن في إطارها طلب المساعدة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القانونية. وينص على ذلك قانون التعاون الدولي في المسائل الجنائية ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الجريمة الدولية المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المادة ٢٠ والمواد اللاحقة).

(ز) منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛

لمنع تزوير جوازات السفر، تستند أندورا إلى المعايير التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتصل بوثائق السفر الرسمية. وتُتبع تلك المعايير منذ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أي قبل انضمام أندورا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

وهذه التدابير الأمنية تمكِّن من المراقبة الصارمة وتحول دون إمكانات تزوير الوثائق أو تزييفها أو الاحتيال في استعمالها وهي تنطبق حتى بالنسبة لبطاقات الهجرة.

وإضافة إلى ذلك تنص المدونة الجنائية على بعض الأحكام بشأن تزوير الوثائق أو تزييفها أو الاحتيال في استعمالها:

- كل شخص يزور وثيقة عامة أو رسمية يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات (المادة ١٤٨).
- متى تعلَّق الأمر بتزوير قام به موظف عمومي أثناء تأدية مهامه تكون العقوبة بالسجن لمدة سبع سنوات (المادة ١٤٩).
- كل شخص يستخدم أو يحمل عمدا وثائق مزورة يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات (المادة ١٥١). وهذه الوثائق هي وثائق الهوية أو جواز السفر أو رخصة السياقة أو الوثائق المتصلة بالأسلحة أو أي وثيقة أخرى تصدرها عادة السلطة المختصة.
- حيازة أي وثيقة مزورة عن سوء نية أو بدون مبرر تستتبع عقوبة بالسجن لمدة سنتين وشهر (المادة ١٥٢).
- تُفرض عقوبة بالسجن لمدة سنتين وشهر حتى إذا كانت تلك الوثائق المزورة غير حاملة لبيانات (المادة ١٥٣).
- وختاما، يستتبع بيع الوثائق المزورة أو التزويد بها عقوبة بالسجن لمدة ست سنوات (المادة ١٥٤).

الفقرة الثالثة: يطلب من جميع الدول:

(أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛

أندورا عضو، منذ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول، وتعهدت بموجب قرار استثنائي اتخذته الجمعية العامة للمنظمة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بتكثيف جهودها من أجل مكافحة الإرهاب.

(ب) تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛

ينص الفصل الأول من قانون أندورا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية الآتية من الجريمة الدولية على آليات لتبادل المعلومات والمساعدة القانونية الدولية.

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

في هذا الصدد، تعمل أندورا على الانضمام إلى قنوات الاتصالات الدولية التي تجمع تدريجيا وتعمم معلومات بشأن من لهم ضلع في عمليات غسل الأموال من أشخاص أو شركات. فعلى سبيل المثال أقامت وحدة مكافحة غسل الأموال اتصالات مع نظيرتها الفرنسية، خلية التنسيق المعنية بمعالجة المعلومات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الشبكات المالية غير المشروعة، ونظيرتها الأسبانية، لجنة منع غسل الأموال والمخالفات المالية. وتهدف هذه الاتصالات إلى التعاون في تبادل المعلومات والعمليات المشبوهة. ويُنتظر أن يتم التوقيع على هذين الاتفاقين الثنائيين ودخولهما حيز النفاذ قبل آذار/مارس ٢٠٠٢، بل وقبل نهاية العام الحالي، بالنسبة للاتفاق مع الجهة الأسبانية. وجدير بالإشارة أن الرغبة في التعاون مع هاتين الدولتين المجاورتين قد تم الإعراب عنها قبل دخول الاتفاقيتين حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، قُدمت ثلاثة طلبات إلى الخلية وطلب واحد إلى اللجنة؛ وجرى تبادل تلقائي للمعلومات كانت له نتائج مثمرة. وفي مكالمة هاتفية، أبلغ وزير الخارجية نائب وزير الخزانة الأمريكي

مقترح وزير المالية المتصل بإقامة تعاون ثنائي بين وحدة مكافحة غسل الأموال في أندورا ونظيرتها الأمريكية. وبالمثل، ستنضم وحدة مكافحة غسل الأموال إلى مجموعة إيغمونت خلال الجلسة العامة المقبلة التي ستُعقد في موناكو في حزيران/يونيه. وهذه المجموعة هي منظمة تضم كافة وحدات الاستخبارات المالية في العالم. ويُنتظر أن يستتبع انضمام أندورا مشاركتها في تبادل المعلومات والتعاون على الصعيد العالمي.

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

تود حكومة أندورا أن تعيد تأكيد رفضها القاطع للإرهاب. ولهذا الغرض، تعرض فيما يلي الاتفاقيات ذات الصلة التي انضمت إليها وآخر الاتفاقيات التي وقّعتها، والاتفاقيات التي تنظر في إمكان الانضمام إليها.

الاتفاقيات التي انضمت إليها أندورا

- انضمت أندورا إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، انضمت إليها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وتعقبها وحجزها ومصادراتها، انضمت إليها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩.
- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، التي تم التصديق عليها في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم التوقيع عليه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والتصديق عليه في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الاتفاقيات التي وقّعت عليها أندورا بعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة

- وقّعت حكومة أندورا على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- وفي إطار مجلس أوروبا، تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، التي فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧.
- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي فتح باب التوقيع عليها في ستراسبورغ أيضا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

وإضافة إلى ذلك، يجري النظر في الانضمام إلى اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي ومجلس أوروبا، تعد أيضا بمثابة صكوك لمكافحة الإرهاب.

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

فيما يتعلق بقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)، أبدت حكومة أندورا استعدادها للتعاون وأعربت عن إدانتها لجميع الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية، وذلك عن طريق التوقيع على الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد. ويجري حاليا وضع التدابير التشريعية المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي.

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

من حيث المبدأ، لا يتضمن النظام القانوني لأندورا أي معايير بشأن حق اللجوء (مثلما أشير إلى ذلك أعلاه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الثانية). وعمليا، لكي يصبح الشخص مقيما في أندورا بشكل قانوني، يجب تقديم طلب إلى دائرة الهجرة (المرسوم التنظيمي لدائرة الهجرة المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، المادة الأولى). ويمكن أن يُرفض ذلك الطلب استنادا إلى مرسوم القواعد الأساسية للهجرة المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

الذي ينص على إجراء فحص لجميع سجلات سوابق الشخص المعني، يمكن أن يفضي إلى رفض طلب الهجرة (الفقرة الفرعية الثالثة – ٧).

وفي هذا الصدد لدوائر الشرطة (المادة ٣ (ج) و (د) من مرسوم دائرة الهجرة) صلاحية التحقق من سجلات السوابق القضائية والسجلات الخاصة بالشرطة بالنسبة للأجانب، ولها أيضا صلاحية مراقبة النظام العام ككل.

وبالتالي، فإن طلب الهجرة الذي يقدمه شخص شارك في تمويل أعمال إرهابية أو تنظيمها أو إعدادها أو ارتكابها يقابل بالرفض إذا كان سجل سوابقه يشهد بذلك. وفي تلك الحالة، يُطلب منه أن يغادر أندورا في أقرب وقت، نتيجة لرفض طلب الهجرة. وعند الاقتضاء يتخذ إجراء لطرده وإيصاله إلى الحدود، استنادا إلى مرسوم القضاة المتعلق بإقامة الأجانب والمؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(ز) كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛

''الأفعال التي تعاقب عليها قوانين الدولة الملتمسة والدولة الملتمس منها (...)''، تعرِّض مرتِّبها للتسليم، وفقا لقانون أندورا النظامي المتعلق بتسليم المجرمين (المادة ٢).

وعلى النحو المشار إليه أعلاه، تنص المدونة الجنائية على عدة أحكام بشأن الإرهاب، يستخلص منها أن المشاركة في تمويل الأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو إعدادها أو ارتكابها، يمكن أن تُعتبر مبررا لطلب التسليم.